إصدارات مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي - الجزائر

بحوث الملتقى الدولي الثامن

جهود علماء الغرب الإسلامي في تنزيل النص القرآني على الواقع

بتاريخ: 21و22 ربيع الثاني 1444هـ / الموافق لـ 15 و16 نوفمبر 2022

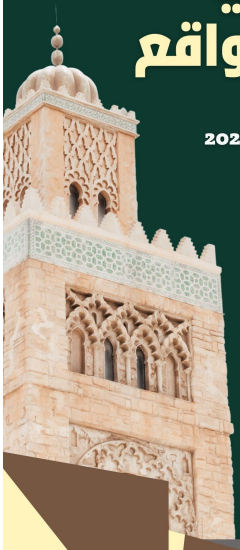

منهج علماء قسنطينة في توظيف الآيات القرآنية في مسائل الأسرة
ـ من خلال نوازل ابن الفكون ـ

د/ إبراهيم ريغي
مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي
جامعة المسيلة (الجزائر)
ibrahimrighi@gmail.com

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

مقدمة

لقد أُنزل القرآن الكريم ليكون منهج حياة، يُرشد إلى أقوم السبل وأنجحها في الدنيا والآخرة، فهو منبع الشريعة والمرجع الأساس لقواعدها وأحكامها، فكان على المسلمين أن يرجعوا إليه ويقتبسوا من نوره، مجتهدين ومقلدة، ومن هنا تظهر أهمية دراسة اهتمام العلماء بالاستدلال بالقرآن الكريم والاستئناس به، وقد ظهرت دراسات كثيرة في هذا المجال اعتنت بمختلف العلماء شرقاً وغرباً، لكن الأمر الملاحظ غياب الدراسات حول علماء الجزائر رغم ثراء تراثهم وتنوع مدارسهم، لذا وقع اختياري على نوازل ابن الفكون القسنطيني الذي جمع كثيراً من فتاوى علماء قسنطينة وغيرها في عصر البايلك، لتسليط الضوء على جانب من مناهج علماء هذه المنطقة في هذا العصر الذي مازال إلى الآن لم ينل نصيبه الكافي من البحوث الفقهية والأصولية.

أولاً: أهمية الموضوع:

- يستمد الموضوع أهميته الكبرى من أهمية القرآن الكريم الذي هو المصدر الأساس للشريعة الإسلامية.

- تعلق الموضوع بعلماء بلدنا الذين لم ينالوا القسط الكافي من البحث الفقهي والأصولي، لإبراز جهودهم وإحياء تراثهم ومسح الصورة الاستعمارية القاتمة التي صورت الجزائر أرضاً قاحلةً لم تنتج علماً، وإن تصحيح هذه الصورة ليحتاج إلى جهود كبيرة بتنظيم الملتقيات ونشر البحوث والكتب.

- تسليط الضوء على جزئية مهمة لم تنل حظها من البحث وهي مدى توظيف النصوص الشرعية عند فقهاء الجزائر الذين دونوا نوازل كان لها وزن في العالم الإسلامي كله.

ثانياً: التعريف بالموضوع وإشكاليته: تعالج هذه المداخلة موضوعاً يجمع بين الأصول والفقه والتاريخ، وهو بالضبط مدى توظيف فقهاء قسنطينة للآيات القرآنية في باب الأسرة من خلال نوازل ابن الفكون، وبيان أهم ملامح منهجهم في الاستدلال والاسئناس بالنصوص القرآنية، هل اهتموا كثيراً بإيراد الآيات القرآنية؟ وكيف كانت طريقتهم في ذلك؟

ثالثاً: الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة خاصة بالموضوع في حدود إطلاعي القاصر، لذا تعاملت مباشرة مع نوازل ابن الفكون مستخدماً الأدوات المنهجية التي سأذكرها في العنصر الآتي.

رابعاً: منهجية البحث: اعتمدت في دراستي هذه على تحقيق الدكتور محمد مخلوف، الذي حقق نوازل ابن الفكون من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب في رسالة دكتوراه بجامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة، إشراف: أ.د محمد بوركاب، نوقشت موسم: 1438/1437هـ-2017/2016م.

وقد استعملت أداتي الاستقراء والتحليل، كما يلي:

- استعملت أداة **الاستقراء** فتتبعت باب الأسرة من نوازل ابن الفكون، واستخرجت منه الآيات القرآنية وسياق إيرادها والفقهاء الذين وظفوها.

- كما استعملت أداة **التحليل** لتفكيك ما وصلت إليه بالاستقراء، بالشرح والتقسيم والتمثيل.

خامساً- خطة البحث: لقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول خاص بالتعريف بالفقهاء الذين وظّفوا النصوص القرآنية في مسائل الأسرة من نوازل ابن الفكون، وكذا التعريف بالمسائل التي ورد فيها هذا التوظيف.

أما المبحث الثاني فكان خاصاً ببيان خصائص توظيف النصوص القرآنية في نوازل الفكون باب الأسرة، وبيان كيف وظّف هؤلاء الفقهاء النصوص القرآنية في التنزيل والاستدلال والاستئناس وطريقتهم في ذكر الآيات القرآنية.

المبحث الأول: الفقهاء الموظفين للنصوص القرآنية في باب الأسرة من كتاب نوازل ابن الفكون والمسائل التي تم فيها هذا التوظيف

قبل الخوض في منهج العلماء في توظيف الأيات القرآنية لابد من التعريف بالفقهاء الذين وظفوا الآيات القرآنية في مسائل الأسرة من نوازل ابن الفكون، وكذا التعريف بالمسائل التي تم فيها هذا التوظيف.

المطلب الأول: التعريف بالفقهاء الذي وظفوا الآيات النصوص القرآنية في مسائل الأسرة في نوازل ابن الفكون

لقد جاء الاستدلال بالقرآن الكريم في مسائل الأسرة من نوازل ابن الفكون في خمس مسائل أجاب عنها أربعة فقهاء منهم من أجاب عن مسألتين وهو المفتي أبو زكريا يحيى المحجوب، وتفصيل الكلام عن هؤلاء الفقهاء فيما يلي:

أولاً- أبو حفص عمر الوزان:

هو أبو حفص عمر بن محمد الكماد المعروف بالوزان القسنطيني، عالم بالفقه

والأصول والبلاغة والمعقول والتصوف، له مشاركة في العلوم العقلية والنقلية. كان من أبرز علماء قسنطينة في القرن 10هـ رفض الوظائف الرسمية حين عُرضت عليه، كان مُدرساً في مساجد قسنطينة، ولا سيما مسجد السيدة حفصة، ينتمي إلى أسرة علمية خرّجت كثيراً من العلماء، عُرفت بعائلة الكماد.

كان مهتماً بقراءة كتب التصوف ثم تحول إلى كتب الحديث فكان يحفظ صحيح البخاري بأسانيده.

من مؤلفاته: " تعليق على قول خليل (وخصصت نية الحالف)" [1]، "البضاعة المزجاة" و"الرد على الشبوبية" رد فيه على المرابط عرفة القيرواني الذي خرج على السلطة الحفصية وضمّن رده كثيراً من التصوف، و"حاشية" على شرح الصغرى للسنوسي، و"فتاوى" في الفقه والكلام، توفي سنة 960هـ / 1552م.

أخذ عنه جماعة في الفقه كعبد الكريم الفكون القسنطيني (الجد)، وأبى الطيب البسكري، وأبى زكريا: يحيى بن سليمان، وغيرهم.

قال عنه المنجور في فهرسته:"هو الفقيه العالم الكبير المتفنن المحقق الراسخ الصالح أبو حفص، كان آية يبهر العقول في تحقيق فنون المنقول والمعقول، من عباد اللّه الصالحين"[2].

قيل إنه توفى سنة 960 هـ كما جاء في نيل الابتهاج وغيره، وقيل 965هـ، وذكر المكناسي أنه توفي سنة 950 هـ[3].

وقد كان للوزان سبعة أجوبة في باب الأسرة من نوازل ابن الفكون، استأنس في أحدها بآية قرآنية، وهي مسألة في الطلاق التي سأتكلم عنها في المطلب القادم.

ثانياً- أبو زكريا يحيى المحجوب:

هو أبو زكرياء يحيى بن محجوبة، مفتي وقاضي قسنطينة في القرن 11 هـ (17م)، تعرض

---

[1] توجد نسخة منه في مكتبة جامعة برنستون الأمريكية (قسم يهودا) رقم 178 مجموع، وهو بخط يعود إلى القرن العاشر، وهو في حوالي ثلاث ورقات فقط وفي هذا المصدر أن الوزان توفي سنة 960 أيضاً. **تاريخ الجزائر الثقافي**: أبو القاسم سعد الله، دار البصائر، الجزائر، 2007م، ج1، ص422، و ج1، ص383.

[2] **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي ، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ، ليبيا، ط2، 2000 م، ص307.

[3] أخذت ترجمته من هذه المصادر والمراجع: **درة الحِجال في أسماء الرِجال**: أبو العباس المكناسي ابن القاضي، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1391هـ/1971م، ج2، ص202، و ج3، ص155 و ص 205. و **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي ، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، ص307. و**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1424هـ/2003م، ج1، ص410. و **تاريخ الجزائر الثقافي**: أبو القاسم سعد الله، ج1، ص380-383. و **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج7، ص317. و **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت، ط2، 1400 هـ/ 1980م، ص342.

لكثيرٍ من المحن مع دار السلطنة، تعرض مراراً للسجن والتغريم، كانت له زاوية باسمه لكن الاحتلال الفرنسي هدمها سنة 1865م، كان بينه وبين الفكون الجد سجال فقهي حول مسألة متعلقة بالوقف أثارت جدلاً علمياً، بدأ بفتوى ابن محجوبة بفسخ وقف فنازعه الفكون الجد والشيخ التواتي، وقد ألف في ذلك عبد الكريم الفكون رسالة سماها "تقييد في مسألة حبس" رد فيها على ابن محجوبة[1].

وقد كانت لابن محجوبة ستة أجوبة في باب الأسرة من نوازل ابن الفكون، استدل في اثنين منها بالقرآن الكريم، وهما مسألتين متعلقتين بالصداق والنفقة وسأتكلم عنهما في المطلب القادم.

ثالثاً- أبو عبد الله محمد الفكون:

هو أبو عبد الله محمد الفكون جد مصنف النوازل، كان فقيهاً صوفياً، تولى إمامة الجامع الأعظم بقسنطينة، توفي سنة 1045هـ أثناء منصرفه من الحج والزيارة في مكان يقع بين مكة والمدينة ومصر يسمى المويلح[2]، لذلك يسميه عبد الله بن محمد الفكون بدفين المويلح تمييزاً له عن جد والده لأمه لأن لهما نفس الاسم والكنية.

وقد استدل محمد للفكون جد مصنف النوازل بآية قرآنية واحدة في باب الأسرة من نوازل ابن الفكون، وهي مسألة تتعلق بالخلع وسأتكلم عنها في المطلب القادم.

رابعاً- إبراهيم بن يوسف الغمري:

للأسف لم أقف على ترجمة له، وقد نقل ابن الفكون في نوازله بعض فتاويه، منها ثلاثة أجوبة في باب الأسرة، وهي التي تعنينا في هذه المداخلة، وقد استدل في واحدة منها بالقرآن الكريم نقلاً عن ابن رشد الجد، وهي مسألة تتعلق بالعتق كما سنرى في المطلب القادم.

المطلب الثاني: المسائل التي وُظفت فيها النصوص القرآنية في باب الأسرة من نوازل ابن الفكون:

جاء الاستدلال بالقرآن في نوازل الفكون مفرقاً في مختلف المسائل المتعلقة بكتاب النكاح وما يتعلق به، وهذه هي المسائل بالضبط:

أولاً- مسألة في باب الصداق والجهاز: وهي مسألة تتعلق بادعاء وَالدَي الزوجة بعد وفاتها أن الجهاز كان عارية منهما فطالباً الزوج بإرجاعه، وقد أجاب عن النازلة المفتي أبو زكريا يحي المحجوب، وكانت خلاصة جوابه أن العبرة بالعرف وأن العرف جرى في قسنطينة على أن الجهاز تمليك لا إعارة، وقرر أن إعطاء الجهاز بعقد إعارة فيه غش وخديعة، ثم

---

[1] **تاريخ الجزائر الثقافي**: أبو القاسم سعد الله، ج1، ص422، و ج5، ص144-145. و **شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية**: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1406 هـ/1986 م، ص148-149.

[2] **شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية**: أبو القاسم سعد الله، ص43.

عرّج على الكلام عن ظاهرة سلبية انتشرت في قسنطينة وهي المغالاة في المهور والتفاخر بالجهاز، وهذا ما دفع إلى بعض العائلات إلى تقديم الجهاز إعارة ويبدو في الظاهر أنه تمليك، لكي لا يلحقهم العار بسبب فقرهم، وهنا يكون المفتي قد تناول القضية من جذورها عرفاً وشرعاً، والذي يهمنا هنا أنه ذكر آية قرآنية تصور حال الولي الفقير غير القادر على تجهيز ابنته العروس، فَسَاقَ الآية ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾ **(النحل:58)**[1].

ويُلاحظ هنا أن المفتي شبه صورة هذا الولي الفقير بحال الرجل في الجاهلية حين كانوا يشعرون بالعار عندما يُرزقون بالإناث، وهذا العار فرضه العرف الجاهلي الفاسد، فالمفتي هنا ساق الآية للتشبيه والاعتبار، فكأن الأمر أصبح أشبه بالجاهلية، وهذا تحذير من هذه الظواهر الجاهلية التي لا ينبغي أن تنتشر في مجتمع المسلمين، وهنا يكون المفتي قد أقحم وظيفة الإصلاح في فتواه ولم يكتفِ بالجواب الفقهي، وإنما وظف الآية القرآنية للإصلاح والتحذير من مظاهر الجاهلية.

ثانياً- مسألة في باب الطلاق: وهي مسألة فرار المرأة من زوجها إلى رجل آخر دون طلاق من الأول، وهي ظاهرة قبيحة كانت منتشرة بين القبائل في ذلك العصر وأصبحت من الأمور المتعارف عليها في مجتمعهم، وقد استنكر السائل هذه العادة كما هو ظاهر في سؤاله، وسأل عنها المفتي أبو حفص عمر الوزان، الذي أجاب باستنكارها وأن العصمة تبقى بيد الرجل الأول، وإذا طلق كان طلاقه في حالة إكراه من القبيلة أو استسلاماً للعرف، وأن من يقر بوقوع هذا الطلاق فهو ساع في معصية ينشأ عليها ولد غير شرعي، ثم ساق الآية ﴿ **وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾ (البقرة:220)[2].

والملاحظ هنا أن المفتي الوزان ساق الآية للاستئناس والاعتبار لا للاستدلال الفقهي، لتأكيد حقيقة أن الله جل وعلا هو الأعلم بنوايا الناس.

ثالثاً- مسألة في باب الخلع: وهي مسألة خلع المرأة زوجها على مال وكالئ (دين)، وذلك بأن تدفع له مالاً وتعفيه من دينها عليه، وقد أجاب المفتي أبو عبد الله محمد الفكون (جد المصنف) بجواز ذلك، واستدل بالآية الدالة على مشروعية الخلع وهي قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ (البقرة:229)[3].

يُلاحظ هنا استدلال المفتي بآية هي الأصل في ذلك الباب، إذ يسميها العلماء آية

---

[1] **نوازل ابن الفكون- من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب-:** محمد بن عبد الكريم الفكون القسنطيني، تحقيق: محمد مخلوف، إشراف: أ.د محمد بوركاب، رسالة دكتوراه، تخصص: فقه وأصول، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1437/1438هـ-2016/2017م، ص30-38.

[2] **المصدر نفسه**، ص26 و29.

[3] **نوازل ابن الفكون- من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب-:** ص9.

الخلع[1]، وهذا يدل على التركيز على الاستدلال بالقرآن وتنزيل آياته على الوقائع ولو في المسائل المشهورة في مقررات الفقه، وفي هذا نكتة وهي التذكير بالأصل دائماً وهو الوحي، وهو ما لا ينبغي على طالب الفقه أن يغفل عنه.

وقد شفَّع استدلاله هذا بحديث نبوي وهو حديث الحديقة، الذي جاء فيه أن صحابية خالعت زوجها على أن ترد له حديقته[2].

رابعاً- مسألة في باب النفقة: وهي مسألة كون النفقة على قدر الاستطاعة، جاءت في سؤال أجاب عنه الشيخ المفتي أبو زكريا يحيى المحجوب السابق ذكره، وقد قرر هذا المفتي أن الزوج ينفق على زوجته على قدر حاله واستدل بآيتين قرآنيتين[3]، وهما: قوله تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ (الطلاق:7)، وقوله تعالى:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة:286).

فنلاحظ هنا كيف قام المفتي بتنزيل الآيتين على الواقعة، وجمع بين الدليل الخاص والدليل العام، فالآية الأولى خاصة بالنفقة، والثانية أصل عام رجع إليه المفتي لتأكيد حقيقة أن التكليف يكون حسب الاستطاعة، وهذا مسلك بديع.

خامساً- مسألة في باب العتق والملك: وهي مسألة من حلف أن يعتق ما يملك قبل ما يملك فإنه يعتق بمجرد الملك وجوباً، وقد جاءت في سياق استطراد بعيد عن نص السؤال الذي كان متعلقاً بالطلاق، وكانت الإجابة من الشيخ إبراهيم بن يوسف الغمري نقل خلالها كلام ابن رشد الجد ونفيه لوجود الخلاف فيها واستدلاله لها بقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ﴾ (التوبة 75-77)[4].

قال ابن رشد: "مما لا اختلاف فيه في المذهب أن من حلف بعتق ما يملك قبل أن يملكه، أو أوجبه على نفسه بشرط ملكه له فخص ولم يعم أن ذلك لازم له، والأصل في وجوب ذلك عليه قوله عز وجل: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾ "[5].

---

[1] **مفاتيح الغيب (تفسير الرازي):** فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ/ 2000م، ج6، ص448. و **البحر المحيط في التفسير:** أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ/1999م، ج2، ص477 و 481.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم: 5273.

[3] **نوازل ابن الفكون- من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب-:** ص53.

[4] **نوازل ابن الفكون- من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب-:** ص91.

[5] **البيان والتحصيل:** أبو الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، ج3، ص267.

والمُلاحظ أن الشيخ إبراهيم بن يوسف الغمري نقل كلام ابن رشد الجد لكنه اختصر الدليل باكتفائه بالثلاث كلمات الأُوَل من الآيات.

المبحث الثاني: خصائص توظيف النصوص القرآنية في نوازل الفكون باب الأسرة

أول ملاحظة على منهج هؤلاء الفقهاء في النوازل أنهم لا يستدلون بالنصوص الشرعية إلا قليلاً، لدرجة أني وجدت ست آيات فقط في باب الأسرة، يعني ست آيات في 102 صفحة من نوازل ابن الفكون، وهو رقم له دلالاته ومبرراته، فنوازل ابن الفكون ترتكز على بيان مشهور المذهب وتخريج الفروع على الفروع أكثر من الأصول، اللهم إلا إذا كان السياق سياق مناظرة فقهية فهنا يسوق الفقهاء الأدلة بالتفصيل، أما إذا السياق جواباً عن سؤال عامّي فإن الفقيه يكتفي بذكر الحكم دون التفصيل في الأدلة، هذا هو الغالب وليست قاعدة مطردة.

ويمكن حصر ملامح منهج علماء قسنطينة في سوق الآيات القرآنية في أربع نواحٍ وهي تنزيل الآيات على الوقائع، والاستدلال بها، والاستئناس بها، والصياغة والمقصود بالصياغة كيفية ذكرهم للآية واستشهادهم بها، والتفصيل كما يلي:

المطلب الأول:تنزيل الآيات على الوقائع:

وهي الوظيفة الأساسية للفقيه المتصدر للإجابة عن النوازل، فأول ما يقوم به هو البحث عن حكم النازلة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله مستعملاً وسائل الاستنباط والتنزيل، وقد وجدت هذا في نوازل ابن الفكون في باب الأسرة:

أولاً- قام المفتي أبو زكريا يحيى المحجوب بتنزيل آية :﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾ (الطلاق:7) على واقعة تتعلق بقيام زوجة بالإضرار بزوجها مستغلة فقره وإعساره، وقد أكد المفتي أن هذا الزوج مطالب بالنفقة على قدر استطاعته تطبيقاً للآية[1].

ثانياً- قيام المفتي أبو عبد الله محمد الفكون (جد المصنف) بتنزيل آية الخلع ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ (البقرة:229) على نازلة تتعلق بخلع امرأة لزوجها على مال وكالئ (دين) لها عليه، فقد أكد المفتي وقوع الخلع هنا وتطبيق الآية على الواقعة[2].

المطلب الثاني: الاستدلال بالآيات القرآنية:

الاستدلال عند الفقهاء هو ذِكر الدليل[3]، والذي يهمنا هنا هو كيفية ذِكر الدليل القرآني في نوازل الفكون في باب الأسرة، أي كيف وظَّف فقهاء قسنطينة الدليل القرآني من

---

[1] **نوازل ابن الفكون- من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب-**: ص53.

[2] **نوازل ابن الفكون- من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب-**: ص9.

[3] **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1406هـ، ج4، ص118.

خلال هذه النوازل، وبعد التتبع والاستقراء وجدت ما يلي:

أولاً- الاستدلال بالآيات المعروفة بكونها آيات الباب: في كثيرٍ من أبواب الفقه نجد آيات قرآنية هي الأصل في ذلك الباب، يذكرها الفقهاء هي الأولى في معرض بيان مشروعية ذلك الباب ودليله، مثل آية ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ (البقرة: 183) يذكرها الفقهاء في أوائل أدلة مشروعية الصيام، وكذلك آية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ (المائدة: 6) في باب الوضوء.

وفي نوازل ابن الفكون نماذج عن هذا، أذكر منها:

- كما سبق ذكره، ساق أبو عبد الله محمد الفكون (جد المصنف) آية الخلع ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ (البقرة:229) لبيان وقوع الخلع في مسألة أجاب عنها[1].

-كما سبق ذكر أيضاً استدلال المفتي أبو زكريا يحيى المحجوب بالآية :﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾ (الطلاق:7) على أن النفقة تكون حسب استطاعة الزوج[2].

ثانياً- الاستدلال بالآية باعتبارها أصلاً من الأصول لا يُعدل عنها إلا بدليل آخر: قد يستدل المفتي بالآية باعتبارها أصلاً يُطبق حكمه على الواقعة ما لم يوجد دليل آخر أقوى في الدلالة أو عدم دخول الواقعة في مفهوم الآية بتغير ماهيتها، وقد وجدت حالتين من هذا القبيل في باب الأسرة من نوازل ابن الفكون وهما:

- لما سُئل المفتي أبو عبد الله محمد الفكون(جد المصنف) عن امرأة خالعت زوجها على مال وكالئ (دين) كان لها عليه[3]، هنا قام المفتي بالرجوع إلى الأصل وهو الآية ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ (البقرة:229) فهي لم تحدد كون المال عيناً حاضراً أم ديناً، فيبقى الأمر على الأصل وهو جواز الخلع، ومذهب الإمام مالك يجيز أن يكون عوض الخلع معدوماً أو مجهول الوجود والقدر خلافاً للجمهور[4].

وقد صرح المفتي بذلك صراحة فقال:"**والأصل** في ذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ...**﴾ (البقرة:229)[5].

- نقل المفتي إبراهيم بن يوسف الغمري استدلال ابن رشد (الجد) على وجوب العتق

---

[1] **نوازل ابن الفكون- من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب-:** مص9.

[2] **المصدر نفسه**، ص53.

[3] **نوازل ابن الفكون- من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب-:** ص9.

[4] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج3، ص90.

[5] **نوازل ابن الفكون- من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب-:** ص9.

على من حلف أن يعتق ما يملك قبل ما يملك، بالآية :﴿ **وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ﴾ (التوبة 75-77) [1].

فقد عَدَّ ابن رشد الآية هي الأصل هنا، وقد رتبت الآية العقوبة على من نكث ذلك العهد، فدلت على وجوب الالتزام به فهي الأصل ولا يُعدل عنها بلا دليل أقوى.

ثالثاً- الاستدلال بالأصول العامة: والمقصود هنا بالأصول العامة تلك الآيات التي تتضمن قواعد كلية تشمل أحكامها عدة أبواب فقهية، مثل قوله تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة:185)، وقوله:﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (البقرة :256).

وفي باب الأسرة من نوازل ابن الفكون استدلال من هذا القبيل:

- استدلال المفتي أبو زكريا يحيى المحجوب بالآية :﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة:286) وهي الأصول العامة، استدل بها على كون النفقة على قدر استطاعة الزوج[2].

- المفتي أبو حفص عمر الوزان ساق الآية: ﴿**وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾ (البقرة:220) ليستدل على أن النيات لا يعلمها إلا الله[3]، وهذه الآية من الأصول العامة رغم ورودها في مسألة خاصة وهي مخالطة أموال الولي مع أموال اليتيم.

المطلب الثالث: الاستئناس بالآيات القرآنية:

قد يورد المفتي الآية من أجل الاستئناس لتأييد الفكرة والإقناع والاقتباس، لا من أجل الاستدلال الفقهي.

والاستئناس مرتبة دون الاستدلال، فالاستدلال هو البرهان والتأصيل، أما الاستئناس فهو التأييد والإقناع بقرينة أقل من الدليل، مثلاً نجد أبا الحسن الرجراجي يصف إيراد المالكية لآيات قرآنية ليستدلوا على اشتراط الصوم في الاعتكاف، وصفه بأنه استئناس بالقرآن لا استدلال به، قال الرجراجي:" وكثير ما يتسارع أهل المذهب إلى الاستدلال على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (البقرة الآية (187). ولا دليل في ذلك، غير أنه من باب الاستئناس بالقرآن"[4].

---

[1] **البيان والتحصيل**: أبو الوليد ابن رشد الجد، ج3، ص267. و **نوازل ابن الفكون- من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب-**: محمد بن عبد الكريم الفكون القسنطيني، تحقيق: محمد مخلوف، ص91.

[2] **نوازل ابن الفكون- من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب-**: ص53.

[3] **المصدر نفسه**، ص26 و29.

[4] **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**: أبو الحسن الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428 هـ/2007 م، ج2، ص153.

وهذا الاستئناس موجود في نوازل ابن الفكون في باب الأسرة منه، وقد وظّفه فقهاء قسنطينة في فتاويهم، ومن ذلك تشبيه المفتي أبو زكريا يحيى المحجوب حال الآباء في عصره وبلده قسنطينة بحال الآباء في الجاهلية الذين وصفتهم الآية ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾ (النحل:58)[1]، فقد ساق الآية هنا للاستئناس ودعم الفكرة، ووجه الشبه أن قسنطينة في القرن 11هـ (17م) كانت بها تكاليف الأعراس غالية خاصة جهاز العروس، الأمر الذي يجعل الأولياء في حيرة وحرج حالهم كحال الرجل في الجاهلية حين يُرزق ببنت.

وهذا التشبيه له غرض واضح وهو التحذير من ظاهرة المغالاة في تكاليف الأعراس والتباهي بها، وهو غرض إصلاحي يدل على اهتمام الفقهاء بالجانب الاجتماعي وممارستهم لوظيفة الإصلاح، وعدم اكتفائهم بالفتوى ونقل الأحكام الشرعية.

المطلب الرابع: منهجهم في ذِكر النصوص القرآنية:

بناءً على استقرائي لنوازل ابن الفكون وجدت أن إيراد الدليل القرآني له خاصيتان، وهما اختصار الدليل وعدم ذكر وجه الاستدلال، والتفصيل كما يلي:

أولاً- الاختصار: يذكر المفتي الدليل القرآني مختصراً، مكتفياً بالشاهد منه أو دونه، فقد يكتفي بذكر كلمتين أو ثلاث من الآية، وربما يرجع هذا لأحد هذه الأسباب:

* طبيعة النوازل، فالمفتي له هدف وهو بيان الحُكم، فيركز على الهدف أكثر من الوسائل.

* قد يكون السبب كون الآية جارية على الألسن أو ربما لكون المجتمع القسنطيني يكثر فيه حفظ القرآن وتلاوته.

ومن أمثلة الاختصار في الاستدلال قيام الشيخ إبراهيم بن يوسف الغمري بنقل استدلال ابن رشد واختصاره، فاكتفى بذكر الكلمات الثلاثة الأول منها " وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ"" (التوبة: 75)[2]، رغم أن ابن رشد استدلال بثلاث آيات كاملة[3].

ثانياً- عدم ذكر وجه الاستدلال: وقد يسوق المفتي الآية ولا يذكر وجه الاستدلال منها ربما لوضوحه، وعادة ما يكون ذكر وجه الاستدلال في سياق المناظرة، أما الإجابة على النوازل فلا يتطلب ذلك، فيكفي أن يوضح المفتي الحكم الشرعي والدليل باختصار إذا تطلب الأمر، مع التنبيه على وجود المناظرات والمناقشات الفقهية بكثرة في كتب النوازل.

---

[1] **نوازل ابن الفكون- من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب-:** ص30-38.

[2] **نوازل ابن الفكون- من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب-:** ص91.

[3] **البيان والتحصيل:** أبو الوليد ابن رشد الجد، ج3، ص267.

وقد لاحظت عدم ذكر وجه الاستدلال في كل الأيات المستدل بها في باب الأسرة من نوازل ابن الفكون.

الخاتمة

في الأخير أختم هذا العرض بأهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي ثارت في ثناياه:

أولاً- النتائج:

- جاء توظيف النصوص القرآنية في نوازل ابن الفكون متفرقاً في أبواب مختلفة وهي الصداق والجهاز والطلاق والخلع والنفقة والعتق والملك.

- تُلاحظ قلة الاستدلال بالنصوص الشرعية في نوازل ابن الفكون باب الأسرة، لدرجة وجود ست آيات فقط في 102 صفحة وهي الصفحات الخاصة بباب الأسرة.

- من أسباب قلة الاستدلال بالنصوص الشرعية في نوازل ابن الفكون كونها فتاوى ترتكز على بيان مشهور المذهب وتخريج الفروع على الفروع أكثر من الأصول، ولم تأتِ في سياق مناظرات فقهية.

- تناولت هذه الدراسة منهج علماء قسنطينة في توظيف الآيات القرآنية في باب الأسرة من خلال أربع نواحٍ وهي تنزيل الآيات على الوقائع، والاستدلال بها، والاستئناس بها، والصياغة والمقصود بالصياغة كيفية ذكرهم للآية واستشهادهم بها.

-الاستئناس مرتبة دون الاستدلال، فالاستدلال هو البرهان والتأصيل، أما الاستئناس فهو التأييد والإقناع بقرينة أقل من الدليل، وقد استعملهما فقهاء قسنطينة في مسائل الأسرة.

- لم يهمل علماء قسنطينة الجانب الإصلاحي بل وظفوه في فتاويهم ولم يكون إيرادهم للآيات القرآنية مقتصراً على الاستدلال على الأحكام بل أحياناً يكون لغرض إصلاحي مثلما رأينا توظيف المفتي أبو زكريا يحيى المحجوب للآية ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾ (النحل:58) للتحذير من ظاهرة المغالاة في جهاز العروس وتكاليف الأعراس والتباهي بها فهي تجعل حال الولي يشبه حال الرجل في الجاهلية يشعر بالعار من البنات.

- تميزت طريقة إيراد الآيات القرآنية عند علماء قسنطينة –من خلال نوازل ابن الفكون- بالاختصار والاكتفاء بالشاهد وعدم ذكر وجه الاستدلال.

ثانياً- التوصيات:

يوصي الباحث بإجراء البحوث المختلفة على نوازل ابن الفكون من مختلف الجوانب الأصولية والفقهية والتاريخية والاجتماعية، لإماطة اللثام على تاريخ ثقافي لم ينل نصيبه الكافي من البحث.

وأركز في توصيتي –بحكم التخصص- على الجانب الأصولي كدراسة مناهج الاستدلال بالقرآن والسنة استنباطاً وتنزيلاً، والاستدلال ببقية الأدلة في هذه النوازل.

قائمة المصادر والمراجع

- **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1406هـ.
- **البحر المحيط في التفسير:** أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ/1999م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
- **البيان والتحصيل:** أبو الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.
- **تاريخ الجزائر الثقافي:** أبو القاسم سعد الله، دار البصائر، الجزائر، 2007م.
- **درة الحِجال في أسماء الرِجال:** أبو العباس المكناسي ابن القاضي، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1391هـ/1971م.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1424هـ/2003م.
- **شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية:** أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1406 هـ/1986 م.
- **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر:** عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت، ط2، 1400 هـ/ 1980م.
- **معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **مفاتيح الغيب (تفسير الرازي):** فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ/ 2000م.
- **نوازل ابن الفكون- من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب-:** محمد بن عبد الكريم الفكون القسنطيني، تحقيق: محمد مخلوف، إشراف: أ.د محمد بوركاب، رسالة دكتوراه، تخصص: فقه وأصول، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1437/1438هـ-2016/2017م.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس ، ليبيا، ط2، 2000 م.